مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 10 العدد 02 جوان 2024 | ص ص:36-60

التكييف القانوني للجرائم المرتكبة من قبل كيانات الذكاء الاصطناعي

Legal adaptation of crimes committed by artificial intelligence entities

بــزة عبد القادر
مخبر القانون والمجتمع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أحمد درايعية أدرار
bezza.abdelkader@univ-adrar.edu.dz

باخويا دريــس*
مخبر القانون والمجتمع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أحمد درايعية أدرار
bakhouya.driss@univ-adrar.edu.dz

- تاريخ الإرسال: .. 2024/04/19 - تاريخ القبول: 2024/05/31 - تاريخ النشر: 2024/06/05

ملخص:

عالجت هذه الدراسة أحد أهم الإشكالات القانونية التي نجمت عن تطبيقات تقنيات الذكاء الاصطناعي، والمتعلقة بالمسؤولية الجزائية لكيانات الذكاء الاصطناعي وذلك عند ارتكابها للجرائم ضد الأشخاص, فلقد وقفت هذه الدراسة على تحديد الطبيعة القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي وذلك من خلال الوقوف على مدى الاعتراف بالشخصية القانونية لها وكذا تحديد المسؤولية الجزائية الناجمة عن جرائم هذه الكيانات، محاولين عرض وتحليل النصوص القانونية التي تحكم الجرائم المرتكبة من قبل كيانات الذكاء الاصطناعي والعقوبات التي يمكن تسليطها على هذه الكيانات الذكية.

الكلمات المفتاحية: كيانات الذكاء الاصطناعي، الشخصية القانونية، المسؤولية الجزائية، الجرائم، العقوبات.

ABSTRACT:

This study addressed one of the most important legal problems resulting from the applications of artificial intelligence technologies, related to the criminal liability of artificial intelligence entities when they commit crimes against people. This study focused on determining the legal nature of artificial intelligence entities by determining the extent of recognition of their legal personality, as well as determining the criminal liability resulting from the crimes of these entities, trying to present and analyze the legal texts that govern crimes committed by artificial intelligence entities and the penalties that can be imposed on them. These are intelligent entities.

key words : Artificial intelligence entities, Legal personality, Criminal liability, Crimes, Penalties.

* المؤلف المرسل:

مقدمة:

يسعى الإنسان دوما للبحث عن وسائل تكنولوجيا حديثة ومتطورة تحقق له غاياته المنشودة في مختلف المجالات الحياتية، واعتمد في ذلك على عقله من أجل ابتكار آليات جد متطورة، كتلك التي لها القدرة على التعلم والإدراك، والمسماة بكيانات الذكاء الاصطناعي.

إن الاستخدام الواسع والتطور السريع لهذه الكيانات نتج عنه مشكلات قانونية، تتعلق بالمسؤولية الجزائية لهذه الكيانات الذكية، على اعتبار أن هذه المسؤولية تعد من الآثار القانونية المترتبة عن الجريمة كواقعة يعتد بها القانون، مما ينتج عنه تحمل مرتكب الجريمة الجزاء الذي تقره القواعد الجزائية.

إن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية تتعلق بالتحديات القانونية والملقاة على عاتق المشرعين والمحاكم في تنظيم استخدام هذه الكيانات، ووضع إطار قانوني لها يضمن عدم المساس بحياة الأشخاص وحقوقهم داخل المجتمعات.

وانطلاقاً من الخلفية المذكورة اعلاه, نقوم بطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

– هل يمكن اعتبار الجرائم المرتكبة من قبل كيانات الذكاء الإصطناعي جرائم مستقلة كاملة الأركان ؟

هذا وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

– ما المقصود بكيانات الذكاء الاصطناعي؟

– هل لهذه الكيانات نفس مستوى الذكاء البشري ؟

– هل يمكن منح الشخصية القانونية لكيان الذكاء الاصطناعي باعتباره كياناً مستقلاً ذاتياً ؟

– ما مدى قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة من قبل كيانات الذكاء الإصطناعي؟

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية, انتهجنا في دراستنا هاته المنهج الوصفي من أجل إزالة الغموض الذي يعتري مفهوم الذكاء الإصطناعي، وكذا المنهج التحليلي من أجل تحليل طبيعة الجرائم المترتبة عن استخدام كيانات الذكاء الاصطناعي, ومحاولة ربطها بالنصوص القانونية التي تنظم استخدامها أو تجريمها.

ولدراسة الموضوع, قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين، تطرقنا في الأول إلى الجوانب التقنية لكيانات الذكاء الاصطناعي, وذلك من خلال بيان معاني كيانات الذكاء الإصطناعي في المطلب الأول, ولمستويات كيانات الذكاء الإصطناعي في المطلب الثاني.

أما في المبحث الثاني فتم التطرق للجوانب القانونية للجرائم المرتكبة من قبل كيانات الذكاء الاصطناعي, وذلك من خلال التطرق لجدلية الشخصية القانونية ما بين مؤيد ومعارض في المطلب الأول, وللمسؤولية الجزائية الناجمة عن الجرائم المرتكبة من قبل كيانات الذكاء الاصطناعي في المطلب الثاني, وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الجوانب التقنية لكيانات الذكاء الاصطناعي.

على الرغم من الانتشار الواسع لتطبيقات تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجمل القطاعات الجبائية والتطور المتسارع لها واللامتناهي، ما زال هناك غموض يتعلق بمفهوم كيانات الذكاء الاصطناعي، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: معاني كيانات الذكاء الاصطناعي.
- المطلب الثاني: مستويات كيانات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: معاني كيانات الذكاء الاصطناعي.

يلعب الذكاء الاصطناعي دوراً مهماً في مختلف مجالات الحياة ومن بينها المجال الجنائي، فمن خلاله يمكن مكافحة شتى أنواع الجرائم، وهذا ما يدفعنا إلى التطرق لمفهوم هذه الكيانات الذكية، وكذا تحديد سماتها وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: تعريف كيانات الذكاء الاصطناعي.
- الفرع الثاني: سمات كيانات الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: تعريف كيانات الذكاء الاصطناعي

نتطرق في هذا الفرع للتعريف اللغوي، ثم التعريف الفقهي، وصولاً للتعريف التقني:

أولاً- التعريف اللغوي لكيانات الذكاء الاصطناعي:

1) التعريف اللغوي في المعاجم العربية:

لقد بادرت بعض القواميس العربية إلى وضع تعريف لمصطلح الذكاء الاصطناعي، ومن بينها معجم اللغة العربية المعاصرة والذي عرفه على أنه: "قدرة آلة أو جهاز ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال الفعلي والاصطلاح الذاتي"[1].

وعند تحليل مضمون هذا التعريف نجد أنه اعتبر الذكاء الاصطناعي جهازاً أو آلة لها ذكاء يجاري ذكاء الإنسان في أداء تلك الأنشطة التي تحتاج نوع خاص من الذكاء البشري، ويتضح كذلك وبمفهوم المخالفة أنه قد استبعد تطبيقات تقنيات الذكاء الاصطناعي على الأنشطة التي لا تحتاج إلى ذكاء معين.

2) التعريف اللغوي في المعاجم الأجنبية:

من بين القواميس الأجنبية التي عرفت مصطلح الذكاء الاصطناعي قاموس ويبستر (Webster) والذي جاء فيه أن الذكاء الإصطناعي يراد به: "القدرة على فهم الظروف أو الحالات الجديدة والمتغيرة؛ أي هو القدرة على إدراك وفهم وتعلم الحالات أو الظروف الجديدة، بمعنى أن مفاتيح الذكاء هي الإدراك، الفهم، والتعلم"[2].

1- أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب بالقاهرة، 2008، ص 818.

2- سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون المدني، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2022، ص 17.

ويعني مصطلح (اصطناعي) الذي مصدرها الفعل (يصنع أو يصطنع) كل ما ينتجه الإنسان ولم يكن له وجود طبيعي مسبق من أشياء مادية أو معنوية كانت، وهذا ما يميزها عن الأشياء الموجودة بالفعل والمتولدة طبيعياً دون أن يكون للإنسان دخل في وجودها[1].

ومما يلاحظ على هذا التعريف اللغوي، أنه أوجد للذكاء الاصطناعي أسس ومعايير ثلاثة:

- **فالأساس الأول** يرتكز على العملية العقلية التي يتم من خلالها تفسير وتأويل المتغيرات والمثيرات وصياغتها وضبطها على نحو معين ومفهوم, وهي ما يعرف بعملية (الإدراك).
- **أما الأساس الثاني** يكمن في العمليات النفسية المتعلقة بالأشياء المجردة, والتي يمكن للشخص التفكير بها واستخدام أفكار معينة للتعامل بشكل كاف ومفهوم معها, وهو ما يعرف بعملية (الفهم).
- **والأساس الثالث** يتمثل في تلك المعرفة والقيم والمهارات من خلال الدراسة أو الخبرات المكتسبة, والذي ينتج عنه التغير الدائم والمستمر للسلوكيات, وهي ما يعرف بعملية (التعلم).

وعليه، وحسب هذا التعريف إن وجود الذكاء الاصطناعي مرهون بوجود هذه المفاتيح.

ثانياً– التعريف الفقهي لكيانات الذكاء الاصطناعي:

تعددت التعاريف الفقهية لمصطلح الذكاء الاصطناعي على حسب الزاوية التي ينظر له منها، ومن أهم ما جاء به الفقه القانوني تعريف العالم الأمريكي جون ماكرتي (John McCarthy) الذي يلقب بأبو الذكاء الاصطناعي والذي عرفه على أنه: "علم وهندسة صنع آلات ذكية، وخاصة برامج الكمبيوتر الذكية"[2].

ويقول جون ماكرتي بأن الذكاء الاصطناعي يستخدم أجهزة الكمبيوتر من أجل محاكاة الذكاء البشري في الآلات.

فمن خلال مضمون تعريف جون ماكرتي للذكاء الاصطناعي نجد أنه أدرجه في نطاق العلوم التي تستخدم المبادئ العلمية وتطبيقها لتصميم وتنفيذ الآلات والاختراعات الذكية من أجل الوصول إلى محاكاة الذكاء البشري.

ثالثاً– التعريف التقني لكيانات الذكاء الاصطناعي:

يعرف الذكاء الاصطناعي في اللغة الانجليزية على أنه: "سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية"[3].

ويعرف الذكاء الاصطناعي من الناحية التقنية كذلك بأنه: "آلة مبرمجة بالكمبيوتر تستخدم خوارزميات وإجراءات محددة لأداء مهمة أو عمل معين، ويحصل هذا الجهاز المبرمج على مدخلات تلقائياً ويطبق نفس الشيء

1- المرجع نفسه، ص 18.

2- خالد ممدوح إبراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022، ص 21.

3- رشا محمد صائم أحمد الملا، تطبيقات الإدارة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2022، ص 16.

وفقاً للبرنامج، فأنظمة الذكاء الاصطناعي هي عبارة عن أجهزة أو آلات مبرمجة من قبل الإنسان ومن تصميمه، تعمل على تحقيق غاية محددة وذلك من خلال حصولها على البيانات، وبناء على الميزات السابقة يمكن أن تعدل وتطور سلوكها بمفردها ودون تدخل الإنسان"[1].

وتحليل لما سبق وصفه, فإن الذكاء الاصطناعي ما هو إلا حاسب آلي يتميز بمجموعة من الخصائص الخاصة، مبرمج من قبل الإنسان من أجل أداء معين، والذي يحتاج إلى ذكاء يحاكي الذكاء البشري.

الفرع الثاني: سمات كيانات الذكاء الاصطناعي.

تتمتع كيانات الذكاء الاصطناعي بمجموعة من الخصائص والسمات التي تمكنها من اكتساب ذاتية خاصة، ومن أبرزها:

1- إمكانية تمثيل المعرفة: تحتوي برامج الذكاء الاصطناعي على أسلوب لتمثيل المعلومات المستخدمة في ذلك هيكلة خاصة لوصف المعرفة، حيث تتضمن هذه الهيكلة الحقائق والمعلومات بين مختلف هذه الحقائق والقواعد التي تربط هذه العلاقات، حيث أن مجموعة هذه الهياكل المعرفية ترتبط فيما بينها بقاعدة معرفية توفر أكبر قدر من المعلومات عن المعضلات التي يراد حلها[2].

2- الاستخدام للأسلوب التجريبي: من السمات الهامة التي أنتجتها النظم المستحدثة في تطبيقات كيانات الذكاء الاصطناعي والتي جعلت له القدرة على تغير المنهج المتبع في حالة ما اتضح أن الخيار الأول لا يمكن أن يوصل إلى حل فعال وسريع، فهو بذلك يعتمد أسلوباً تجريبياً خاصاً، وذلك من خلال استعمال طريقة معينة وجيدة كل مشكلة معينة ودون الاعتماد على التسلسل الروتيني في الخطوات التجريبية[3].

3- التعامل مع المعلومات الناقصة: لكيانات الذكاء الاصطناعي القابلية على التعامل مع المعلومات الناقصة وذلك من خلال إيجاد بعض الحلول للمشكلات المعروضة عليها كما يحدث ذلك في المجال الطبي وخاصة في العلاجات السريرية التي تتطلب قبل البدء فيها مجموعة من الإجراءات والبيانات عن المريض وتزويد كيانات الذكاء بهذه البيانات من أجل تحديد العلاج المناسب والفعال للمريض وفق نظم المعلومات الناقصة, فإن تقنيات الذكاء الاصطناعي تعمل على إيجاد حل ونتائج إيجابية من أجل مباشرة العلاج السريري[4].

4- القدرة على التعلم: تستطيع كيانات الذكاء الاصطناعي اكتساب المعارف العلمية والعملية من الخبرات والممارسات التي سبق لها القيام بها وتعلمها، وتخطي الأخطاء التي قامت بها سابقاً وتحسين الأداء[5].

1- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 17.

2- عمر عباس خضير العبيدي، التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاء (دراسة قانونية في منظور القانون الدولي)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2022، ص 43.

3- محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي (المجرمون الجدد)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022، ص 33.

4- عبد الفتاح محمد دويدار، الذكاء الاصطناعي (تحدياته وتطلعاته)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2023، ص 25.

5- عمر عباس خضير العبيدي، المرجع السابق، ص 44.

5- التمثيل الرمزي: تقوم كيانات الذكاء الاصطناعي في التمثيل الرمزي مستخدمة في ذلك المعلومات التي تم تزويدها بها لإظهار القيم المستخدمة في إطار مستوى منظور وعالٍ يساهم في اتخاذ القرارات المناسبة، حيث تستطيع هذه الأنظمة الذكية التعامل مع مختلف الرموز التي تعبر عن معلومات تمثل بدورها تصورات وأفكار معقدة تتحول إلى رموز ثنائية يفهمها النظام الذكي على أساس برنامجه المحدد, وكذا مجال وطبيعة استخداماته, وعلى ذلك يتم اتخاذ القرار المناسب[1].

6- قابلية الاستدلال: وهي قدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على استنباط الحلول الممكنة لمعضلة معينة، من وقائع المعطيات والخبرات السابقة، وخاصة تلك المشكلات التي لا يمكن للوسائل التقليدية حلها، حيث يقوم الحاسوب الذكي بتخزين جميع الحلول الممكنة مع استخدام مجموعة من القوانين المنطقية واستراتيجيات الاستدلال[2].

تبين لنا من خلال عرض أبرز السمات والخصائص التي تتميز بها أنظمة الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى محاولة إعطاء تعريف للذكاء الاصطناعي أن فقهاء القانون يحثون على استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في مختلف مجالات الحياة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهم يبحثون في إمكانية إيجاد حلول لتلك الصعوبات التي تثيرها كيانات الذكاء الاصطناعي وخاصة تلك التي تتعلق بالمسؤولية القانونية وخاصة الجزائية.

المطلب الثاني: مستويات كيانات الذكاء الاصطناعي.

تقسم كيانات الذكاء الاصطناعي إلى عدة مستويات مختلفة وذلك وفق معايير مناسبة لكل نوع، وعليه سوف نتطرق إلى كيانات الذكاء الاصطناعي من حيث التفاعل الذاتي (الفرع الأول)، وإلى كيانات الذكاء الاصطناعي من حيث الوظائف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيانات الذكاء الاصطناعي من حيث التفاعل الذاتي.

من خلال هذا الفرع نتطرق إلى الذكاء الاصطناعي المحدود أو الضعيف (أولاً)، ثم إلى الذكاء الاصطناعي القوي (ثانياً)، وإلى الذكاء الاصطناعي الخارق (ثالثاً).

أولاً- الذكاء الاصطناعي المحدود أو الضعيف:

ويطلق على هذا النوع بكيانات الذكاء الاصطناعي ذات الذاكرة المحدودة، حيث تكتسب المعارف من خلال التجارب السابقة لها، فلها القدرة على التعلم والتفاعل مما يتيح لها اتخاذ القرارات الصائبة والذكية في المستقبل, فهي كيانات مبرمجة على التفاعل والتعلم فقط[3].

وأكثر الأمثلة في ذلك جهاز مسح بصمة الأصبع، حيث يستخدم في العديد من الشركات أو المؤسسات الخاصة هذا الجهاز بغرض تقييد الدخول للأشخاص المصرح لهم بذلك فقط في أماكن عملهم، ويحلل هذا الجهاز

1- عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023، ص 38.
2- عمر عباس خضير العبيدي، المرجع السابق، ص 44.
3- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 62.

ملامح بصمة الأصبع بناءً على البيانات المخزنة ويتفاعل على الفور إذا تطابقت بصمة الأصبع مع صورة تم تحميلها مسبقاً، ويقوم الجهاز بفتح القفل للسماح للشخص بالدخول[1].

ثانياً– الذكاء الاصطناعي القوي أو العام:

هذا النوع من كيانات الذكاء الاصطناعي لها القدرة على تجميع عدد هائل من المعلومات والبيانات وتحليلها مستفيدة من التراكم الكبير من الخبرات والمعارف, وذلك من أجل اتخاذ قرارات مستقبلية خاصة وذاتية، وعلى سبيل المثال مركبات ذاتية القيادة وكذلك برامج الدردشة المباشرة والفورية[2].

ثالثاً– الذكاء الاصطناعي الخارق أو الفائق:

يتصور أن ذكاء هذا النوع من كيانات الذكاء الاصطناعي يفوق مستوى ذكاء الإنسان، حيث أنه يقوم بوظائف لا يستطيع العقل البشري القيام بها، ويلزم لكي يتحقق هذا النوع من الذكاء أن تكون لديه القدرة على التعلم والتخطيط والتواصل التلقائي وإصدار القرارات، لكن هذا النوع من الذكاء الاصطناعي لا يزال تحت التجربة؛ أي افتراضياً[3].

الفرع الثاني: كيانات الذكاء الاصطناعي من حيث الوظائف

تبعاً للوظائف التي تؤديها كيانات الذكاء الاصطناعي يتم التطرق إلى الآلة التفاعلية (أولاً)، ثم الذاكرة القصيرة (ثانياً)، وإلى نظرية العقل (ثالثاً)، وإلى الإدراك الذاتي (رابعاً).

أولاً– الآلة التفاعلية:

يطلق عليها آلات رد الفعل (Machines Reactive), وهي من بين أنواع كيانات الذكاء الاصطناعي التي بدأت من خلال مرحلتها الأولية من التنفيذ، وهي من أقدم أشكال أنظمة الذكاء الاصطناعي ذات لقدرة التقنية المحدودة نوعاً ما، فهي ليست لها ذاكرة سابقة ولا تستخدم التجارب والخبرات السابقة لتحديد التصرفات المستقبلية بل تعمل مع البيانات الحالية فقط، حيث يتم تزويدها بوظائف محددة وليس لها القدرة على تجاوز تلك الوظائف الموكلة لها[4].

إن الآلات التفاعلية هي أبسط أنواع أنظمة الذكاء الاصطناعي، ومن سماتها أنها تعمل بالطريقة التي تمت برمجتها بها، وبذلك لا يكون هناك أي تطور مع هذه الآلات التفاعلية، ومن أمثلتها كمبيوتر ديب بلو (Deep Blue)

1- المرجع نفسه، ص 63.
2- عمر نافع رضا العباسي، المرجع السابق، ص 33.
3- محمود محمد سويف، المرجع السابق، ص 37.
4- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 61.

وهو جهاز كومبيوتر كبير تم إنشاءه بواسطة شركة (أي بي إم IBM) للعب الشطرنج ضد منافس بشري، حيث استطاع الفوز على منافسه البشري بطل العالم في هذه اللعبة (غاري كاسباروف Gary Kasparov)[1].

ثانياً– الذاكرة القصيرة أو المحدودة:

إن هذا النوع من كيانات الذكاء الاصطناعي بإمكانه تخزين بيانات ومعلومات التجارب السابقة لفترة زمنية محدودة فقط، ومثال على هذا النوع: نظام القيادة الذاتية، حيث يتم من خلالها تحديد السرعة الأخيرة للسيارات الأخرى وكذا مقدار مسافة السيارة عن السيارات الأخرى وكل البيانات اللازمة واليت يفترض القيام بها عبر الطرقات[2].

ثالثاً– نظرية العقل:

يفترض من هذا النوع من كيانات الذكاء الاصطناعي التعامل مع العقل البشري, وذلك من خلال التواصل معه وفهم مشاعره البشرية، والجدير بالذكر أن هذا النوع من كيانات الذكاء الاصطناعي حتى الآن لا توجد أي تطبيقات عملية حالياً[3].

رابعاً– الإدراك الذاتي أو العام:

من التوقعات التي يهدف إليها علم الذكاء الاصطناعي، بحيث يكون للآلات الذكية وعي ذاتي ومشاعر خاصة بها, الأمر الذي سيجعلها أكثر ذكاء من الكائن البشري[4].

إن هذا الأمر لن يكون على إطلاقه, فقد تكون بعض كيانات الذكاء الاصطناعي أكثر ذكاء على بعض الأشخاص البشرية المحدودة الذكاء ليس على جميعها، إذ لا يمكن أن يكون ولا يتوقع أن يكون المخلوق أو المصنوع أو المنتوج أقدر من الخالق أو الصانع.

وبدورنا نعطي تعريف خاص لهذه الكيانات إذ نرى بأنها عبارة عن نتاج جهد عقلي بشري أودع في كيان مادي ليخلف البشر في تلك الوظائف التي تتطلب ذكاء بشري مميز.

أما بخصوص أنواع هذه الكيانات فإننا نرى بأن هناك أنواع أو أقسام لا ترقى أن تكون من أقسام الذكاء الاصطناعي، بل هي مجرد برامج آلية, كما أن هناك تطبيقات للذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: الجوانب القانونية للجرائم المرتكبة من قبل كيانات الذكاء الاصطناعي.

ينجم عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات مجموعة من الأضرار ناتجة عن الأفعال الإجرامية المرتكبة من قبل كيانات الذكاء الاصطناعي، يسند بعضها إلى الأشخاص الذين شاركوا في انجازها كالمنتج

1- المرجع نفسه، ص 62.

2- أبو النصر مدحت محمد، الذكاء الاصطناعي في المنظمات الذكية، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2020، ص 142.

3- عمر نافع رضا العباسي، المرجع السابق، ص 35.

4- أبو النصر مدحت محمد، المرجع السابق، ص 142.

أو المبرمج أو المستخدم على أساس اكتسابهم للشخصية القانونية، وبذاك تتم مساءلتهم جزائياً عن الجرائم التي ارتكبتها هذه التقنيات الذكية إذا ثبت أنهم مسؤولون عنها سواء للقيام بها عمداً أو إهمالاً منهم.

وقد يسند البعض الآخر هذه الجرائم لأنظمة الذكاء الاصطناعي نفسها، إذا قامت بتصرفات بشكل مستقل دون تدخل الإنسان (بدون أمر منه)، وعليه نتناول الجوانب القانونية للجرائم المرتكبة من قبل كيانات الذكاء الاصطناعي من خلال:

- المطلب الأول: جدلية الشخصية القانونية ما بين مؤيد ومعارض.
- المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية الناجمة عن الجرائم المرتكبة من قبل آليات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: جدلية الشخصية القانونية ما بين مؤيد ومعارض.

من المتعارف عليه أن الشخصية القانونية تختص بها الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، ومع التطور التكنولوجي وما أفرزه من كيانات الذكاء الاصطناعي والتي بلغت درجة كبيرة من التطور، حتى تمكنت من انفرادها بذاتية خاصة ومستقلة عن الأشخاص الذين ساهموا في وجودها أو برمجتها أو استخدامها، وعلى هذا الأساس طالب جانب من الفقهاء القانونيين منح هذه الكيانات الشخصية القانونية، وذهب جانب آخر من الفقهاء إلى معارضة هذا الرأي جملةً وتفصيلاً، وعليه نتطرق للاتجاه المؤيد لمنح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية (الفرع الأول)، والاتجاه الرافض لمنح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لمنح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية.

دعا إلى هذه الفكرة الفقه القانوني القائل بوجوب مساءلة الروبوتات الذكية عن أفعالها وتصرفاتها الشخصية، بحيث لا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية للكيانات الذكية إلا بالاعتراف لها بالشخصية القانونية، فلقد تمت هذه الفكرة بشكل جزئي في ولاية نيفادا الأمريكية، بحيث تم الاعتراف ببعض سلطات الشخص الاعتباري للروبوتات الذكية ضمنياً، وذلك من خلال إخضاعها لإجراءات القيد في سجل خاص تم إعداده لهذا الغرض، بالإضافة إلى تخصيص ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأشخاص الذين تربطهم بها علاقة سابقة, والاستجابة لمختلف دعاوي التعويضات[1].

وإضافة إلى ذلك, قرار البرلمان الأوروبي في 16 فبراير 2018 الذي تم فيه اقتراح تبني قواعد القانون المدني على المفوضية الأوروبية في مجال الروبوتات الذكية, وذلك من خلال الاعتراف له ولو بشكل مؤقت بالشخصية القانونية على أساس أن هذه التقنيات فرضها التطور التكنولوجي فأصبحت واقعاً يشغل حيزاً في الوجود القانوني, مما يستدعي مسائلته عن الأفعال الإجرامية الناجمة عنه[2].

1- معمر بن طرية، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي: تحد جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي للذكاء الاصطناعي، تحد جديد للقانون، ملتقى دولي، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 27-2018/11/28، ص 134.

2- محمود محمد سويف، المرجع السابق، ص 110.

ولقد اعتمد في منح الشخصية القانونية لهذه الكيانات من خلال تطبيق أحكام الشخصية القانونية الاعتبارية على الروبوتات الذكية، إذ أن مصطلح الأشخاص الاعتبارية يعني أنها تكسب الشخصية القانونية حكماً؛ أي ينص القانون على اعتبارها أشخاص قانونية، منحت هذه الصفة حتى تتمكن من ممارسات مجموعة من الحقوق وتلتزم بمجموعة من الواجبات لتحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها[1].

وفي تقرير آخر للاتحاد الأوروبي يتعلق بالشخصية القانونية للروبوت الذكي, وقياساً كذلك على الشخصية الاعتبارية، يقترح هذا التقرير أن إضفاء الشخصية يتم من أجل تلبية الضرورات الواقعية، كما هو الحال بالنسبة للشخصية الاعتبارية للشركات، واصطلح على هذه الشخصية بالشخصية الإلكترونية للروبوتات الذكية, إذ منحت لها على أساس استقلاليتها في اتخاذ القرارات, وكذلك لقدرتها على التفاعل مع الغير، فالغاية من منح الروبوت الشخصية الإلكترونية من أجل وضع الروبوت في وضع قانوني مناسب ناتج عن تفاعل الآلة مع الإنسان[2].

ويؤكد الاتجاه الأوروبي على التوجه نحو منح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية وذلك من أجل سد الفراغ التشريعي، وللتأكيد على أن منح الشخصية القانونية هو إقرار قانوني وليس ابتكار قانوني، وهذا الأمر الذي سبق أن قررته محكمة النقض الفرنسية بقولها: "إن الشخصية القانونية ليست إسناداً للقانون, ولكنها تتعلق بالوسائل المشروعة للدفاع عن الحقوق وطرق الحصول عليها والاعتراف القانوني بها وحمايتها"[3].

وتعزيزاً لهذا الموقف من قبل المجلس الاقتصادي الاجتماعي الأوروبي من منح الشخصية القانونية للإنسالة من قام باستخدام مصطلح "الشخص المنقاد" بدل من المصطلح السابق كمرحلة من مراحل تطور كيانات الذكاء الاصطناعي، حيث تعتبر هذه الكيانات محكومة بالإرادة الإنسانية؛ أي أن هذه المرحلة يمكن لهذه الكيانات التمتع بشخصية قانونية افتراضية ناقصة كمرحلة انعدام التمييز إلى حين تكوينها الإرادة الكاملة والخاصة بها[4].

ودعماً لهذا الرأي, في عام 2017 منحت المملكة العربية السعودية الشخصية القانونية للروبوت المسمى (صوفيا Sophia)، وبذلك نجد أن معظم الأنظمة القانونية سعت إلى منح كيانات الذكاء الاصطناعي شكل خاص من الشخصية، وكذلك لعدد خاص من كيانات الذكاء الاصطناعي أو على الأقل التفكير في ذلك، وبذلك يمكن إنشاء أشخاص قانونيين مقارنة بالشركات, ومنح الشخصية القانونية للسيارات ذاتية القيادة والروبوت الجراح[5].

1- سهام دربال، إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير، بسكرة، المجلد 14، العدد 29، 2022، ص 459.

2- إياد مطشر صيهود، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الإنسالة – الروبوت الذكي) ما بعد الإنسانية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص 39-40.

3- نقلاً عن: حمدي أحمد سعد أحمد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، التكيف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي، المؤتمر العلمي الدولي الرابع، المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا، 2021، ص 257.

4- المرجع نفسه، ص 257.

5- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 133.

الفرع الثاني: الاتجاه الرافض لمنح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية.

على الرغم من الأهمية التي تترتب عن منح الشخصية الاعتبارية لكيانات الذكاء الاصطناعي إلا أنه ظهر فريق من فقهاء القانون يعارضون ذلك, ويستندون في ذلك على أن القانون المدني في الكثير من الدول لا يعترف بالشخصية القانونية إلا للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري[1].

وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن تصور الرابطة القانونية إلا بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية وحدهم فقط، إذ لا يعقل أن يكون بين الأشخاص بأنواعها وبين الأشياء، فالاعتراف بالشخصية القانونية الخاصة للروبوتات الذكية ينتج عنه مجموعة من المخاطر، من أبرزها تنصل المنتج أو المبرمج أو المستخدم من المسؤولية الجزائية، ضف إلى ذلك صعوبة إثبات هذه المسؤولية المتعلقة بالروبوت الذكي, وكذلك البحث عن الكيفيات التي يتم بها التعاقد من قبل هذه الكيانات كوكلاء، وكذا الإثبات والجزاءات[2].

وفي نفس السياق وجه 156 خبير في القانون والذكاء الاصطناعي من 14 دولة أوروبية مذكرة اعترضوا فيها على هذا المقترح، والدعوة إلى وقف النقاش داخل البرلمان الأوروبي بخصوص هذا الأمر؛ لأن منحها الشخصية القانونية من شأنه أن يجعلها تتساوى مع الإنسان في جميع الحقوق وكذا جميع الالتزامات، ولقد أخذ بهذا الاتجاه كل من الفقيه الفرنسي (G. Loiseau) والفقيه (M. Bourgeois)، فأكدوا على أن هذا الأمر سوف يؤدي إلى بناء العديد من الانحرافات الخطيرة, وأولها عدم مسائلة المنتج أو المبرمج والمستخدم جزائياً[3].

فقد يحصل ويتم استبدال الوظيفة البشرية بهذه التقنيات الذكية, ولكن إن تمتعت هذه الأنظمة بالاستقلالية التامة, فإن ذلك سوف يؤثر سلباً على العلاقة مع البشر وخاصة تلك التي تتعلق بالأنشطة المهنية، ولهذا يؤكد البرلمان الأوروبي على ضرورة إبقاء سيطرة الإنسان على الآلة مهما تطورت واستقلت بذاتيها[4].

ووفقاً للمدرسة التقليدية وخاصة في المجال الطبي, فإن الروبوتات الذكية كالروبوت الجراح إذا ارتكب جريمة فإنه يكون غير مسؤول جنائياً، ولذلك فإن هذا النوع من الروبوتات الذكية ما هي إلا آلات مبرمجة تنفذ الأوامر والتعليمات، وبالتالي لا يمكن منحها الشخصية القانونية على اعتبارا أنها مجرد آلة، وبما أن العقوبة شخصية والغرض منها هو توقيع الألم وتحقيق الردع، فإن الشخصية القانونية لا يمكن أن تنطبق على الروبوتات الذكية لأنها لا تحقق الأغراض المرجوة من منح الشخصية القانونية لهذه الكيانات[5].

1- محمد حمدي عبد العليم علام، الإستراتيجية القانونية للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2023، ص 81.

2- بن يحي شارف، الروبوتات الذكية بين الاعتراف بالشخصية القانونية ومدى المسؤولية المدنية، كتاب جماعي، دراسات حول الذكاء الاصطناعي والإنسانيات الرقمية، دار قاضي للنشر والتوزيع، ورقلة، 2021، ص 64.

3- سهام دربال، المرجع السابق، ص 456.

4- رشا محمد صائم أحمد، المرجع السابق، ص 43.

5- أحمد السيد عبد الرزاق بطور، مدى مسؤولية الروبوت الطبي جنائيا كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية تأصيلية)، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة حلون (ISSN: 2537-0758)، ص 209.

ويضيف أنصار المدرسة التقليدية على أن الاعتراف بالشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي ككيان قانوني من شأنه أن يتعارض مع ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، وكذا اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك لا يمكن منحها الشخصية القانونية قياساً بالشخص المعنوي؛ لأن الأشخاص الاعتبارية تخضع لإرادة الأشخاص الممثلين لها، وهذا ما لا يمكن تطبيقه في الروبوتات الذكية[1].

كما يرى بعض الفقه القانوني أن الشخصية القانونية الطبيعية يعترف بها للإنسان ككيان مادي دون اعتبار لإدراكه وفهمه، فهذا الأمر يكون في غاية الصعوبة بالنسبة لكيانات الذكاء الاصطناعي، إذ أنه يربط المسؤولية القانونية بالشخصية القانونية وهو أمر يجانب الصواب، لأنه ليس كل من يعترف له بالشخصية القانونية يعد مسؤولاً من الناحية القانونية عن تصرفاته، فهناك أشخاص قانونيون يتمتعون بالشخصية القانونية وهم غير مميزين وغير عقلاء، ولكن رغم هذا فإن عبء المسؤولية التي تقع على عاتقهم تنقل للأشخاص المسؤولون عنهم[2].

وبخصوص رأينا فإننا نرى بوجوب منح هذه الكيانات شخصية قانونية تلائم وطبيعتها، فالاعتراض على هذه الفكرة هو اعتراض على فكرة التطور التكنولوجي، وبالتالي الإقرار على ثبات التصرفات والوقائع القانونية, وبذلك الاعتراف بثبوت القواعد القانونية، بيد أن النصوص القانونية غير ثابتة، بل تواكب وتساير التغيرات والتطورات الجنائية من أجل تنظيمها في إطار قانوني.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية الناجمة عن الجرائم المرتكبة من قبل آليات الذكاء الاصطناعي.

تجاوزاً للجدل الفقهي المتعلق بمدى مساءلة كيانات الذكاء الاصطناعي جزائياً، وبعد دعمنا للاتجاه الذي ينادي ويقر بضرورة منح هذه الكيانات الذكية المستقلة ذاتياً الشخصية القانونية الخاصة, والتي من خلالها تكون مسؤولة جزائياً عن الأفعال الإجرامية التي قد تنتج عنها، نتطرق من خلال هذا المطلب إلى أطراف المسؤولية الجزائية لكيانات الذكاء الاصطناعي (الفرع الأول)، وإلى نماذج المسؤولية الجزائية لجرائم كيانات الذكاء الاصطناعي (الفرع الثاني)، ثم إلى العقوبات الموقعة على جرائم كيانات الذكاء الاصطناعي (الفرع الثالث)، وصولاً إلى مدى إمكانية تطابق أسباب الإباحة وموانع المسؤولية على تصرفات كيانات الذكاء الاصطناعي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: أطراف المسؤولية الجزائية لكيانات الذكاء الاصطناعي.

المسؤولية الجزائية هي الأثر القانوني الذي ينتج عن ارتكاب الجاني للجريمة والتزامه بتحمل نتائج وتبعية سلوكه الإجرامي الذي قام به متعمداً ومدركاً له, أو من غير قصد وعن غير عمد[3].

1- أمير فرج، أحكام المسؤولية عن تشغيل الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي من الناحية المدنية والجنائية عن الأضرار التي تسببها (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2023، ص 27.

2- المرجع نفسه، ص 28.

3- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 268.

إن الغاية من تقرير المسؤولية الجزائية هي مقاومة الجريمة المرتكبة والحد من ارتكاب جرائم أخرى, وذلك بفرض سياسة واستراتيجية جزائية موضوعية تهدف إلى حماية المجتمعات[1].

وانطلاقاً مما سبق وبعد تأييدنا إسناد المسؤولية الجزائية للكيانات الذكية, نجد أن هذه التقنيات الحديثة لها أربعة أطراف ترتبط بالمسؤولية الجزائية في هذا النوع من الجرائم.

أولاً- المسؤولية الجزائية للمصنع:

قد يرتكب منتج كيانات الذكاء الاصطناعي سلوكاً إجرامياً وفقاً للقانون, وحتى يحمي نفسه يلجأ إلى عقد اتفاق بينه وبين مالك أو مشتري هذه التقنيات محملاً المسؤولية الجزائية لهذا المالك عن أي أفعال إجرامية يخلفها هذا الكيان الذكي وذلك بعد توقيع اتفاقية الاستخدام من قبله، وبذلك لا يتحمل الصانع أي فعل أو تصرف إجرامي ناتج عن كيانات الذكاء الاصطناعي[2].

لكن بالنظر إلى الآلات الذكية ذات التكوين الخاص والتي لا يمكن لمستخدميها إحكام السيطرة عليها، فهنا وجب إسناد المسؤولية الجزائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي إلى المنتج أو المصنع بوضعه المسؤول الأول عن عيوب الصناعة والتكوين الداخلي لهذه الآلة الذكية, حتى ولو أسند في بنود الاتفاقية المسؤولية الجزائية للمشتري أو مستخدم هذه الآلات الذكية، فوفقاً لهذه النظرية يعتبر الطبيب مسؤولاً جزائياً عن كل ما تحدثه الروبوتات الطبية من أضرار بالمريض ما عدا التي لا يستطاع التحرز منها[3].

وللتأكيد على الدور المهم الذي يقع على المصنع أو المنتج وجب إلزامه على مراعاة المعايير والشروط المحددة لإنتاج مثل هذه التقنيات الحديثة كتوفر الأمان والسلامة، وكذا توافقها مع القيم الأخلاقية والمجتمعية، وكما يجب وضع معايير وضوابط تحمي من الغش التجاري الذي قد يرتكبه المصنع, وذلك من أجل ضمانة حماية المستهلك من أجل حصوله على منتج آمن، والجدير بالذكر في هذا الإطار أن دولة الإمارات العربية سعت إلى إصدار قانون اتحادي بشأن تطوير تشريعات تنظم وتساعد على التوسع في تقنيات الذكاء الاصطناعي وذلك في المجال الصحي والمركبات ذاتية القيادة[4].

ثانياً- المسؤولية الجزائية للمالك (المستخدم):

يعتبر الشخص المستخدم لكيانات الذكاء الاصطناعي مالكاً لها في معظم الحالات, وبذلك ومن المتوقع أن يسيء استخدامها ما ينجم عنه حدوث أفعال إجرامية توجب مسائلته جزائياً عليها وفقاً لعدة احتمالات، منها:

1- أمير فرج، المرجع السابق، ص 287.

2- محمد حمدي عبد العليم علام، المرجع السابق، ص 100.

3- محمود محمد سويف، المرجع السابق، ص 120.

4- يحي إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 82، أبريل 2020، ص 128، متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/shania.

أ- حدوث الفعل الإجرامي نتيجة سلوك المستخدم أو المالك وحده، كتعطيل المالك التحكم الآلي في السيارة ذاتية القيادة والإبقاء على التوجيه الصوتي الذي يصدر من برنامج الذكاء الاصطناعي, ويكون هو وحده المتحكم فيها، فإذا صدر له أمر تنبيهي من البرنامج يأمره بتجنب حادثة معينة ولم ينفذ هذا الأمر، فهنا تقع المسؤولية الجزائية على المستخدم (المالك) وحده دون تقنيات الذكاء الاصطناعي[1].

ب- حدوث الفعل الإجرامي نتيجة لسلوك المالك بالإشتراك مع أحد الأطراف الأخرى (كالمصنع أو كيانات الذكاء الاصطناعي أو أي طرف خارجي)، ومثال على ذلك: قيام مالك سيارة بتغير أوامر التشغيل الموجودة في السيارة ذاتية القيادة بمساعدة شخص متخصص في هذا المجال, وذلك من أجل ارتكابها فعل إجرامي قاصداً بذلك نفي المسؤولية الجزائية عن نفسه وإيقاعها على السيارة ومصنعها, ففي هذه الحالة تكون المسؤولية الجزائية مشتركة، ونشير إلى أن قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 حدد حالات الاشتراك في الجريمة في المادة 40 منه[2]، كما حدد قانون العقوبات الجزائري حالات الشريك من خلال المادة 42 منه[3].

لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية من خلال المادة 12 منها، حيث تضمنت المذكرة الإيضاحية التي صدرت عن أمانة الأونسيترال وجوب مسائلة أي شخص طبيعي كان أو أي كياناً قانونياً تم ببرمجة الحاسوب ليقوم بوظيفة ما عنه عن فعل أي رسالة تم إصدارها بواسطة هذا الجهاز، وبذلك يعد صاحب الآلة أو مالكها مسؤولاً عنها جزائياً وعن آثار استخدامها وعواقبها ما دامت تفتقد إلى الإدراك وإلى الإرادة المستقلة عن مالكها، وعليه فإن مسؤولية المالك مسؤولية مفترضة بالنسبة للجرائم الناجمة عن الذكاء الاصطناعي الذي يحوز عليه، ويقع عليه إثبات العكس[4].

ثالثاً- المسؤولية الجزائية لكيانات الذكاء الاصطناعي نفسها:

يترتب عن منح الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي مسائلتها جزائياً عن تلك الأفعال الإجرامية الناجمة عنها، فلقد أقر البرلمان الأوروبي قواعد تتعلق بالروبوتات الذكية في عام 2017 في القانون المدني منه على منحها الشخصية القانونية، وعليه يمكن ترتيب المسؤولية على هذا الكيان، بالرغم من أن هذه المسؤولية حتى الآن مدنية إلا أن القانون المدني ليس ببعيد على نظيره الجنائي، إذ أن المسؤولية التقصيرية هي في ذاتها مسؤولية جزائية، إذا كان النص المخالف ذو طبيعة جزائية في وجود الشخصية القانونية[5].

1- منى محمد العتريس الدسوقي، جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية الإلكترونية المستقلة (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 81، 2022، ص 1181.

2- محمد حمدي عبد العليم علام، المرجع السابق، ص 101.

3- نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ....".

4- منى محمد العتريس الدسوقي، المرجع السابق، ص 1182.

5- محمود سلامة عبد المنعم الشريف، المسؤولية الجنائية للإنسالة (دراسة تأصيلية مقارنة)، بحث منشور بالمجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد 01، العدد 03، 2021، ص 01.

إن أساس ترتيب المسؤولية الجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي يكمن بتوافر الإدراك والاستقلالية الذاتية، وهذا ما نتج عن الثورة التكنولوجية الضخمة التي أدت إلى الوصول بالروبوت إلى مراحل جد متقدمة من الإدراك والقدرة على التحليل والتمييز والتعلم، مما يمكنه من ارتكاب جرائم بشكل مستقل مع هذه القدرات الهائلة كما هو الشأن بالروبوت (صوفيا)، وهناك فرضيتين في حالة ارتكاب هذه التقنيات للجريمة هما[1]:

أ- قد يرتكب الذكاء الاصطناعي الجريمة بنفسه، بدون خطأ من المبرمجين أو المصنعين أو مالكه أو من أي شخص آخر من الغير، ففي هذه الحالة يكون الروبوت الذكي أو الذكاء الاصطناعي مسؤولاً جزائياً دون غيره.

ب- أما الفرض الثاني هو مشاركة طرف آخر للذكاء الاصطناعي في ارتكاب الفعل الإجرامي وبالتالي يكون مساهماً في هذه الجريمة، ومثال ذلك عند قيام مستخدمي الهواتف النقالة الذكية يعمل (Root) للهاتف، مما يسمح لبعض التطبيقات بالتحكم في الهاتف والسيطرة عليه مما قد يصل به إلى جعله يدمر نفسه برمجياً[2].

رابعاً- المسؤولية الجزائية للطرف الخارجي:

من المخاطر التي قد تنتج عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي هو السيطرة عليها من قبل طرف خارجي ليس له علاقة بها أصلاً، إذ ليس هو بصانعه أو مبرمجه أو مستخدمه، مما يجعل هذا الشخص يخترق نظام هذه التقنيات والتمكن من أمره ارتكاب الجريمة, وبالتالي فإن الذكاء الاصطناعي في هذه الحالة هو هدفاً لارتكاب الجريمة[3].

فالدخول أو اختراق برنامج كيانات الذكاء الاصطناعي وزرع الفيروسات وكذا الاستيلاء على مجموعة من البيانات الهامة، كل هذه التهديدات الخارجية تجعل من أنظمة الذكاء الاصطناعي هدفاً ووسيلة لارتكاب الجرائم، وقد يكون هذا الفعل في صورة تواطئ بين المصنع أو المبرمج وتكون المسؤولية في هذه الحالة مشتركة، ويتوقع من هذه الحالة فرضيتين:

1- المسؤولية الجزائية الكاملة للطرف الخارجي: ومثال على ذلك في حالة اختراق السحابة الإلكترونية، التي يتم من خلالها تخزين وإرسال الأوامر للتقنيات الذكية، ويتم إصدار أوامر للذكاء الاصطناعي للقيام بالأفعال الإجرامية[4].

2- المسؤولية الجزائية المشتركة للطرف الخارجي: تنحصر هذه الحالة في قيام الطرف الخارجي باستغلال ثغرة في برامج الذكاء الاصطناعي ناتجة عن إهمال من المالك أو المصنع للنظام الاصطناعي، وهنا تكون المسؤولية الجزائية

1- محمود محمد سويف، المرجع السابق، ص 126.

2- المرجع نفسه، ص 127.

3- المرجع نفسه، ص 128.

4- وليد سعد الدين محمد سعيد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، الإسكندرية، العدد الثاني، السنة الرابعة والستون، 2022، ص 523.

مشتركة بين الطرفين، كما في حالة قيام مستخدم الذكاء الاصطناعي قرصنة أكواد الدخول للنظام الخاص بالتشغيل والتحكم في هذه التقنية الاصطناعية لهذا الطرف الخارجي مسهلاً له استخدامه لارتكاب الأفعال الإجرامية[1].

الفرع الثاني: نماذج المسؤولية الجزائية لجرائم كيانات الذكاء الاصطناعي.

يمكن تصنيف الجرائم المرتكبة من قبل تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى جريمة كيانات الذكاء الاصطناعي بوصفها أداة للجريمة (أولاً)، وإلى جريمة كيانات الذكاء الاصطناعي كمنفذ لبرنامج خاطئ أو غير سليم (ثانياً)، وإلى جريمة كيانات الذكاء الاصطناعي بناءً على تصرفاتها المباشرة والشخصية (ثالثاً).

أولاً- جريمة كيانات الذكاء الاصطناعي بوصفها أداة للجريمة:

يتطلب تحمل المسؤولية الجزائية في الشخص القانوني باختلاف أنواعه توافر عنصرين هامين؛ وهما العنصر المادي أي السلوك الإجرامي الخارجي, والعنصر الثاني هو العنصر الداخلي والمتمثل في المعرفة أو النية والقصد العام، فإذا كان أحد العنصرين مفقوداً، فلا يمكن ترتيب أي مسؤولية جزائية على الشخص القانوني[2].

ويرى بعض الفقه أن الذكاء الاصطناعي أو الروبوتات لا يمكن أن تتحقق فيها العناصر السابقة الذكر وخاصة عنصر الإدراك البشري والقصد الجنائي، بالرغم من القدرات الهائلة للروبوتات الذكية والتي لا يمكن لأحد أن يتجاهلها خاصة من الناحية القانونية، غير أن هذه القدرات لا تؤهلها لتحمل المسؤولية الجزائية مثلها مثل الإنسان الذي قد يكون غير مسؤولاً في بعض حالات نقص الأهلية أو صغر السن، وفي هذه الحالة يكون الفاعل الأصلي للجريمة هو الشخص الذي يملك القدرة على السيطرة على الروبوت وهو ما يعرف بالفاعل, المعنوي والروبوت في هذه الحالة ما هو إلا أداة لارتكاب الفعل الإجرامي[3].

يتجسد شخص الفاعل المعنوي في صورة المبرمج والمستخدم النهائي، حيث يقوم المبرمج بتطوير برنامج الذكاء الاصطناعي وذلك من أجل استخدامه في ارتكاب الجريمة، ومثال ذلك: وضع برنامج لربوت يعمل في مصنع ليقوم بإشعال النيران ليلاً، فالروبوت هو من قام بعملية الحريق المتعمد، لكن المبرمج هو الجاني، والشخص الثاني الذي يمكن تجريمه هو المستخدم للذكاء الاصطناعي على اعتبار أنهم استعملوا في ذلك وكيل بريء.

ويعد نموذج المسؤولية عن طريق آخر، الفعل الذي ارتكبه كيان الذكاء الاصطناعي كما لو كان ذلك هو فعل المبرمج أو المستخدم، والأساس القانوني للمسؤولية الجزائية هو الاستخدام الفعلي لكيان الذكاء الاصطناعي كوكيل

1- عماد الدين حامد الشافعي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مجلد 2، عدد 3، 2017، ص 571.

2- أمين فرج، المرجع السابق، ص 258.

3- محمد جبريل إبراهيم حسن، المسؤولية الجنائية الناشئة عن مضار استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي (دراسة تحليلية)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة السادات، مجلد 8، عدد 0، 2022، ص 28.

بريء، فالعنصر الداخلي أو النية والقصد المطلوب في الجريمة موجود في أذهانهم، فلقد كان لدى المبرمج نية إجرامية عند وضع البرنامج بارتكاب الحريق المتعمد وكان لدى المستخدم نية إجرامية كذلك عندما أمر بارتكاب الاعتداء[1].

ثانياً- جريمة كيانات الذكاء الاصطناعي كمنفذ لبرنامج خاطئ أو غير سليم:

يفترض هذا النموذج الإجرامي وجود خلل في برامج الروبوتات الذكية أو خطأ في التشغيل من شأنه يؤدي إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، هذا الخطأ ترتب عن الإهمال في صيانة الكيان وبرنامجه, أو راجع لخطأ في تشغيل الروبوت نما دفع بكيان الذكاء الاصطناعي إلى ارتكاب الفعل الإجرامي, وذلك لتراكم البيانات لدى الروبوت ودون توجيه من شخص ما سواء المبرمج أو المستخدم أو المصنع، ففي هذه الحالة تكون الجريمة غير عمدية، كما قد يكون السلوك الإجرامي في خطأ المبرمج في برمجة الكيان الذكي, أو قد يكون الخطأ في التصنيع كعدم مراعاة شروط الأمان والسلامة والجودة[2].

وفي هذه الحالات يتضح لنا تورط المبرمج أو المستخدم في ارتكاب الجريمة التي توصف بأنها غير عمدية وبدون قصد؛ أي دون توافر نية إجرامية للمستخدم أو المبرمج أو المصنع، فالمسؤولية في هذه الحالة هي مسؤولية جزائية غير عمدية[3].

ثالثاً- جريمة كيانات الذكاء الاصطناعي بناء على تصرفها المباشرة والشخصية:

إن الركن المادي والمعنوي كافيان من أجل فرض المسؤولية الجزائية على الشخص القانوني، ومن أجل فرض هذه المسؤولية على كيان الذكاء الاصطناعي وجب إثبات وجود كل من العنصرين المادي أو السلوك الإجرامي والمعنوي, أو القصد وبالنية حتى يمكن معاقبة هذا الكيان كمسؤول عن تلك الأفعال الإجرامية في الواقع، وبالتالي في الحياة العملية الواقعية نرى أن كيان الذكاء الاصطناعي قادراً على تلبية متطلبات كل من العنصرين، فلا يوجد ما يمنع من فرض هذه المسؤولية الجزائية على تقنيات الذكاء الاصطناعي[4].

وعليه فإنه يمكن استيفاء شرط العنصر المادي أو السلوك الإجرامي من تحكم كيان الذكاء الاصطناعي في الآليات الميكانيكية أو أي آلية أخرى لتحريك أجزائه المتحركة، فكل الأفعال التي ينفذها هذا الكيان هي أفعال مادية قد ينتج عنها تصرفات إجرامية، ومثال ذلك الروبوت الذكي الذي كان يعمل في المصنع ولشدة تطوره أحس بأن الشخص الذي يعمل بجانبه يمنعه من القيام بعمله فحرك ذراعه الهيدروجينية فقتله[5].

1- أمين فرج، المرجع السابق، ص 262.

2- طه عثمان أبو بكر المغربي، الحماية الجنائية من أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي (الروبوت الجراح نموذجا)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، عدد 43، 2023، ص 636.

3- المرجع نفسه، ص 637.

4- أمير فرج، المرجع السابق، ص 269.

5- المرجع نفسه، ص 270.

ومن ناحية أخرى، فإن من متطلبات العنصر المعنوي الداخلي هو النية والقصد؛ ويقصد بذلك وجود غرض أو هدف بحدوث واقعي، فالنية المطلوبة من أجل إثبات المسؤولية الجزائية في فعل القتل هو غرض أو هدف لموت شخص معين، ونتيجة وجود النية يرتكب الجاني الفعل الإجرامي؛ أي بوجود النية فإنه يتحقق العنصر الخارجي أو المادي للجريمة المرتكبة من قبل هذا الكيان، ولا غرابة في هذا، إذ أنه بالإمكان برمجة كيان ذكاء اصطناعي ليكون له غرض أو هدف، وهي النية والقصد المحدد[1].

ومما سبق نخلص أن كيان الذكاء الاصطناعي يكون مسؤولاً جزائياً عندما يرتكب الجرائم التي نجمت عن تنفيذه لبرنامج خاطئ، وتكون الجريمة في هذه الحالة غير عمدية، ويسأل جزائياً عن ارتكابه للجرائم العمدية والناجمة عن إرادته المستقلة ذاتياً مع توافر الركن المادي أو السلوك الإجرامي، والركن المعنوي أو القصد والنية وهي الغاية التي برمج لها كالقتل مثلاً، فطور بدوره هذه الغاية من أجل القيام بجرائم مختلفة.

الفرع الثالث: العقوبات المتوقعة على جرائم كيانات الذكاء الاصطناعي.

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري الحالي على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[2]، وعليه فإنه لا يجوز تجريم سلوكيات الأشخاص ولا معاقبتهم على أفعال قاموا به إلا إذا كان القانون قد جرمها من قبل، وهذا ما استقرت عليه مختلف التشريعات، وهو ما اصطلح عليه بمبدأ الشريعة الجنائية، ومن هذا المنطلق نتطرق للعقوبات التي يمكن تطبيقها بشأن جرائم كيانات الذكاء الاصطناعي (أولا)، ثم للعقوبات التي توقع على مالك ومستخدم كيانات الذكاء الاصطناعي (ثانياً)، وصولاً للعقوبات التي توقع على كيان الذكاء الاصطناعي نفسه (ثالثاً).

أولاً- العقوبات التي توقع على مصنع كيان الذكاء الاصطناعي:

تتعدد العقوبات التي توقع على مصنع تقنيات الذكاء الاصطناعي بتعدد الجرائم التي يرتكبها كيانات الذكاء الاصطناعي، بغض النظر على ترتيب المسؤولية الجزائية سواء كانت نتيجة إهمال من المصنع وذلك عند وضع ضوابط التحكم فيه، أو كانت المسؤولية الجزائية ناتجة عن قصد ونية؛ أي تعمد المصنع وضع برنامج يجعل كيان الذكاء الاصطناعي يرتكب الفعل الإجرامي، وبالتالي يمكن توقيع العقوبات التقليدية على المصنع[3].

وتختلف جسامة العقوبة المسلطة على مصنع كيان الذكاء الاصطناعي وفقاً لجسامة الجريمة المرتكبة من قبل هذا الكيان والتي أهملها المصنع عند وضعه لضوابط التحكم فيها لمنعها من ارتكاب الأفعال الإجرامية، وتندرج هذه العقوبات من الإعدام، أو الحبس أو الغرامة تبعاً لخطورة وجسامة الفعل الإجرامي وما يخلفه من أضرار جسيمة[4].

1- المرجع نفسه، ص 271.

2- المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم.

3- محمود محمد سويف، المرجع السابق، ص 142.

4- وليد سعد الدين محمد سعيد، المرجع السابق، ص 526.

ثانياً- العقوبات التي توقع على مالك (مستخدم)نع كيان الذكاء الاصطناعي:

يعتبر الحائز أو المستخدم لكيان الذكاء الاصطناعي هو مالكه بالضرورة, وبالتالي فإن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في ارتكاب جريمة ما من قبل المالك يوجب تطبيق عقوبات جزائية تتنوع هذه العقوبات وفقاً لنوع الجريمة المرتكبة، إذ أن المستخدم الحائز على كيان الذكاء الاصطناعي هو الشخص الذي يمكن له استغلاله في ارتكاب الأفعال الإجرامية ضد الأشخاص والأموال, وتوصف هذه الجرائم بالجرائم العمدية، كما قد ينتج عن التشغيل الخاطئ لتقنية الذكاء الاصطناعي سلوكيات إجرامية، وهنا تعتبر مسؤولية المستخدم مفترضة وهذا عندما تكون طريقة التشغيل والضمانات الأمنية مكفولة من طرف الصانع، وكما قد ترتكب كيانات الذكاء الاصطناعي جرائم بسبب إهمال المالك, ويمكن وصفها كذلك بالجرائم غير العمدية أو بالمسؤولية غير العمدية[1].

من ناحية أخرى، فمالك أو مستخدم كيان الذكاء الاصطناعي بمجرد انتقال ملكية الآلة الذكية إليه فهو مسؤولاً جزائياً عن كل الجرائم التي قد ترتكبها مما يستلزم توقيع عليه العقوبة المناسبة عن ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار التفرقة بين الجرائم المرتكبة من قبل كيانات الذكاء الاصطناعي نفسها بإرادتها المستقلة عن الشخص المالك لها أو المستخدم، والجرائم التي يكون مسببها المالك أو المستخدم نتيجة إهماله، مما يستوجب تطبيق العقوبات المناسبة على المالك أو المستخدم[2]، وهي العقوبات نفسها التي يمكن توقيعها على المصنع أو المنتج لهذه التقنيات الذكية، وهي تندرج حسب درجة جسامتها من قبل كيانات الذكاء الاصطناعي من الإعدام للسجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن أو الحبس أو الغرامة وذلك وفقاً لدرجة خطورة وجسامة الضرر الناتج عنها، إضافة للعقوبات التبعية والتكميلية، بالإضافة إلى تضمن قواعد الظروف المشددة وكذلك العود[3].

ثالثاً- العقوبات التي توقع على كيان الذكاء الاصطناعي نفسه:

ساهم التطوير الذاتي لتقنيات الذكاء الاصطناعي في منحها حرية التصرف والاستقلالية في اتخاذ القرارات، مما أدى إلى مسائلتها جزائياً بعد منحها الشخصية القانونية عن الجرائم التي ارتكبتها بإرادتها المستقلة عن إرادة الأشخاص الذين ساهموا في إنتاجها أو برمجتها أو استخدامها[4].

وللمستقبل وفي حالة تقرير المسؤولية الجزائية لكيان الذكاء الاصطناعي عن الجرائم المرتكبة من قبله ذاتياً، فهذه المسؤولية لابد أن يترتب عليها جزاءً مناسباً مع هذا الكيان الاصطناعي ومع درجة خطورة وجسامة الجريمة، والتي لا

1- محمود محمد سويف، المرجع السابق، ص 144.

2- د. منى محمد العتريس الدسوقي، المرجع السابق، ص 1202.

3- المرجع نفسه، ص 1203.

4- وفاء محمد أبو المعاطي صقر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية استشرافية)، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، عدد 96، 2021، ص 133.

يمكن لأغلب الجزاءات الجنائية التقليدية أن تلائمها كالإعدام أو السجن، بل يجب استحداث جزاءات جديدة تلائم طبيعة هذه الكيانات الذكية كما هو الحال في الأشخاص الاعتبارية[1].

وعليه ومن الجزاءات والتي يمكن تطبيقها على كيانات الذكاء الاصطناعي الحل أو الإيقاف والمصادرة حيث أن هذا الجزاء يعادل عقوبة الإعدام في الجزاءات الجزائية التقليدية على الشخص الطبيعي، وكذلك يمكن نزع ملكية هذا الكيان من قبل السلطة العامة وهو ما يعرف بالمصادرة، وكما يمكن فرض جزاءات مالية كالغرامة والتي تصلح أن تكون جزاءً لجميع الأشخاص سواء الطبيعية أو الاعتبارية, وكذلك كيانات الذكاء الاصطناعي, وهذه الغرامة تدفع للخزينة العامة للدولة من الذمة المالية الخاصة بالكيان الاصطناعي، أما الجزاء الثالث فيتمثل في الجزاء السالب للحقوق والمتمثل في بعض التدابير التي تتناسب مع كيان الذكاء الاصطناعي ومنها إعادة التأهيل عن طريق إعادة برمجة من جديد, ومثال على ذلك سحب رخصة القيادة للسيارة ذاتية القيادة[2].

وعليه ومما لا اختلاف حوله, وعندما تنسب جريمة كيان الذكاء الاصطناعي إلى المصنع أو المستخدم، فإن العقوبات المطبقة هي تلك المقررة على الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المنصوص عليها في قوانين العقوبات الخاصة بكل دولة، وتنفرد الجرائم التي ترتكبها كيانات الذكاء الاصطناعي بإرادتها بعقوبات تتلاءم مع طبيعتها الخاصة، والتي ما زال البحث عنها مستمراً.

الفرع الرابع: مدى توافر أسباب الإباحة وموانع المسؤولية لكيانات الذكاء الاصطناعي.

تلحق بالأفعال الإجرامية ظروف موضوعية تنزع عنها الصفة الإجرامية وتجعلها أفعالاً وسلوكيات مباحة، فعلى الرغم من احتوائها على جميع أركان الجريمة, إلا أن هذا السلوك الإجرامي يكون مباحاً ولا يعاقب على إتيانه[3]، وتعرف هذه الظروف بأسباب الإباحة (أولاً)، والتي تتشابه مع موانع المسؤولية (ثانياً) في عدم توقيع العقاب.

أولاً– مدى توافر أسباب الإباحة لكيانات الذكاء الاصطناعي:

حصر المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المقارنة أسباب الإباحة والفعل الذي يأمر به أو يأذن به القانون والدفاع الشرعي الذي يهمنا في هذه الدراسة[4].

أ– حق الدفاع الشرعي لكيان الذكاء الاصطناعي في القانون المصري:

حسب قانون العقوبات المصري الحالي لا يتصور تمتع هذا الكيان الذكي بهذا الحق الذي خوله القانون للشخص الطبيعي دون غيره من الكائنات، حيث جاء في مضمون المادة 245 من قانون العقوبات المصري[5] عدم

1- عمر محمد منيب إدلبي، المسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الصناعي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2023، ص 107.

2- عمر محمد منيب إدلبي، المرجع السابق، ص 109.

3- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 88.

4- المرجع نفسه، ص 91.

5- القانون رقم 58 لسنة 1937 والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003.

معاقبة الذي قتل الغير أو أصابه بجراح مدافعاً عن نفسه أو عن ماله، أو عن غيره أو ماله، وتضيف المادة 246 من هذا القانون أن حق الدفاع الشرعي ما هو إلا استثناءً عن الأصل، وبالتالي يتضح أن القانون المصري لا يعترف بالدفاع الشرعي لكيان الذكاء الاصطناعي بتاتاً, ذلك أنه إذا اعترف بهذا الحق للروبوت فقام بقتل الإنسان الذي اعتدى عليه، فسوف نساوي بين حياة الإنسان وحياة الآلة.

ب- حق الدفاع الشرعي لكيان الذكاء الاصطناعي في القانون العراقي:

لقد حذا القانون العراقي حذو القانون المصري, فأقر بأنه لا يجوز الدفاع الشرعي إلا عن النفس البشرية وعلى ما تحوزه من مال، وبالتالي لا يمكن منح الروبوتات مهما كانت قدرتها على التطور والتكيف حق الدفاع الشرعي، فهذا الحق منحه القانون للبشر دون غيرهم من أجل حماية أنفسهم وأموالهم أو أنفس غيرهم ومالهم، وهذا ما تضمنته المادة 42 من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969م[1].

ج- حق الدفاع الشرعي لكيان الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري:

نظم المشرع الجزائري حق الدفاع الشرعي من خلال المادة 2/39 والمادة 40 من قانون العقوبات الجزائري[2]، واللتان تبين لنا من خلالهما أن المشرع الجزائري قصر حق الدفاع الشرعي على الشخص الطبيعي حماية لنفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله، فلا توجد أية إشارة إلى منح هذا الحق لكيانات أخرى ولو ضمنياً.

د- حق الدفاع الشرعي لكيان الذكاء الاصطناعي عن المالك أو المستخدم:

أجمعت التشريعات المقارنة المختلفة بمخاطبة الإنسان الطبيعي دون غيره بشأن حق الدفاع الشرعي عن النفس أو المال أو عن الغير أو ماله، إلا أنه من الناحية الفعلية والعملية يمكن للروبوت الذكي إذا توافرت لديه المقدرة على التمييز بين فعل الاعتداء على المالك وفعل الدفاع الذي يقوم به أن يقوم بالدفاع عن المالك البشري، وفي حالة تجاوز الروبوت الدفاع فيسأل مالكه عن هذا التجاوز[3].

ثانياً- مدى توافر موانع المسؤولية لكيانات الذكاء الاصطناعي:

إذا كانت أسباب الإباحة تتعلق بالركن الشرعي والقانوني للفعل الإجرامي، فإن موانع المسؤولية تتعلق بالركن المعنوي أو الداخلي للجريمة، وبالتالي فهي لا تؤثر في الجريمة بل تحول فقط دون تطبيق نص التجريم على من قام بالفعل الإجرامي[4].

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969, الوقائع العراقية عدد 1778, الصادرة بتاريخ: 15-09-1969.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات, المعدل والمتمم السالف الذكر.

3- منى محمد العتريس الدسوقي، المرجع السابق، ص 1188.

4- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 90.

وعليه فإن وجود سبب من أسباب الإباحة لدى الشخص المرتكب للفعل الإجرامي يرفع المسؤولية الجزائية عن هذا الشخص، كما نجد هذه النتيجة في بعض الأسباب كموانع المسؤولية ذات الطابع الشخصي، حيث يرجع ذلك إلى تخلف عنصر من عناصر الركن المعنوي للجريمة[1].

ويذهب بعض الفقهاء[2] إلى اقتراح قواعد بخصوص موانع المسؤولية الجزائية بالنسبة لكيان الذكاء الاصطناعي، بحيث يمكن للروبوت أن يستفيد من الإعفاء من العقوبة إذا تدخل طرف خارجي في سلوكه، مما أدى به إلى الانحراف عن السلوك المعتاد والمبرمج له.

وعلى هذا الأساس ومن أجل تطبيق هذه القواعد المتعلقة بموانع المسؤولية بالنسبة للبشر على كيانات الذكاء الاصطناعي, يجب أن يكون للروبوت الذكي القدرة على الإدراك وكذا التمييز واختيار السلوكيات والأفعال[3].

ونرى أنه لا يمكن منح كيان الذكاء الاصطناعي حق الدفاع الشرعي إلا في حالة كون المعتدي على هذا الكيان هو كائن غير حي؛ أي ليس بشخص بشري، وبمفهوم المخالفة للروبوت الذكي حق الدفاع الشرعي إذا كان المعتدي من جنسه، وكما لا يمكن منح هذا الحق للروبوت الذكي لحماية مالكه أو مستخدمه إذا كان المعتدي على صاحبه هو الشخص الطبيعي.

وأما بخصوص استفادة الروبوتات من عدم توقيع العقاب عليها في حالة ارتكابها للجرائم, فيجب وضع قواعد يتحدد من خلالها الكيانات الذكية التي تستفيد من هذه الخاصة بالإضافة إلى الكيانات التي لا يمكن رفع العقاب عنها.

الخاتمة:

وفي ختام دراستنا لموضوع التكييف القانوني للجرائم المرتكبة من قبل كيانات الذكاء الاصطناعي, توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

أ- النتائج:

- كيانات الذكاء الاصطناعي هي نتاج جهد عقلي بشري أودع في كيان مادي ليكون نائباً للبشر في القيام بتلك الوظائف التي تتطلب ذكاءً متميزاً.
- تتميز هذه الكيانات بسمات مكنتها من إكسابها ذاتية خاصة ومن أبرزها: إمكانية تمثيل المعرفة، الاستخدام للأسلوب التجريبي، التعامل مع المعلومات الناقصة، القدرة على التعلم، التمثيل الرمزي، قابليتها للاستدلال.

1- منى محمد العتريس الدسوقي، المرجع السابق، ص 1186.
2- عمر عباس خضير العبيدي، المرجع السابق، ص 231.
3- محمود محمد سويف، المرجع السابق، ص 151.

- قسمت هذه الكيانات إلى عدة مستويات وفقاً لمعايير مختلفة ومناسبة لكل نوع، كمعيار التفاعل الذاتي، والمعيار الوظيفي.
- أقرت بعض التشريعات المقارنة بمنح الشخصية القانونية لهذه الكيانات حتى يتم مسائلتها جزائياً عن الأفعال والتصرفات الإجرامية الناتجة عنها باعتبارها كيانات مستقلة ذاتياً ومتطورة.
- إن مساءلة هذه الكيانات جزائياً يترتب عنه توقيع العقاب عليها, هذا العقاب الذي يجب أن يتلاءم وطبيعة هذه الكيانات الذكية.
- لا يمكن منح حق الدفاع الشرعي لهذه الكيانات إلا إذا كان المعتدي عليها هو كيان مادي غير حي.
- حتى تستفيد هذه الكيانات من موانع العقاب وجب وضع قواعد تحدد الكيانات الذكية التي يمكن لها الاستفادة من إسقاط العقوبة.

ب- الإقتراحات:

بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج, يمكن طرح التوصيات التالية:

- ضرورة منح تقنيات الذكاء الاصطناعي المتطورة ذاتياً شخصية قانونية خاصة من أجل مسائلتها جزائياً عند ارتكابها للجرائم.
- السعي إلى وضع استراتيجية قانونية تنظم الذكاء الاصطناعي.
- إنشاء مؤسسات ومراكز تعليمية مختصة في مجال الذكاء الاصطناعي.
- تشجيع استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات الحياتية وخاصة منها الضرورية كالطب ومجال الاستثمارات.
- ضرورة مساهمة الدول العربية في وضع تشريعات قانونية داخلية وخارجية تتلاءم وطبيعة المجتمعات العربية لتنظيم استخدام تطبيقات الذكاء الإصطناعي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب:

- أبو النصر مدحت محمد، الذكاء الاصطناعي في المنظمات الذكية، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2020.
- أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب بالقاهرة، 2008.
- أمير فرج، أحكام المسؤولية عن تشغيل الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي من الناحية المدنية والجنائية عن الأضرار التي تسببها (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2023.
- إياد مطشر صيهود، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الإنسالة – الروبوت الذكي) ما بعد الإنسانية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.

- بن يحي شارف، الروبوتات الذكية بين الاعتراف بالشخصية القانونية ومدى المسؤولية المدنية، كتاب جماعي، دراسات حول الذكاء الاصطناعي والإنسانيات الرقمية، دار قاضي للنشر والتوزيع، ورقلة، 2021.
- بوعلي سعيد، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.
- خالد ممدوح إبراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022.
- عبد الفتاح محمد دويدار، الذكاء الاصطناعي (تحدياته وتطلعاته)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2023.
- عمر عباس خضير العبيدي، التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاء (دراسة قانونية في منظور القانون الدولي)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2022.
- عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023.
- محمد حمدي عبد العليم علام، الإستراتيجية القانونية للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2023.
- محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي (المجرمون الجدد)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022.

ثانياً- الرسائل والأطروحات:

- سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون المدني، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2022.
- رشا محمد صائم أحمد الملا، تطبيقات الإدارة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2022.
- عمر محمد منيب إدلبي، المسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الصناعي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2023.

ثالثاً- المقالات العلمية:

- أحمد السيد عبد الرزاق بطور، مدى مسؤولية الروبوت الطبي جنائيا كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية تأصيلية)، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة حلون (ISSN: 2537-0758)، بدون سنة.
- سهام دربال، إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 14، العدد 29، 2022.
- طه عثمان أبو بكر المغربي، الحماية الجنائية من أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي (الروبوت الجراح نموذجا)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، عدد 43، 2023.
- عماد الدين حامد الشافعي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مجلد 2، عدد 3، 2017.
- محمد جبريل إبراهيم حسن، المسؤولية الجبائية الناشئة عن مضار استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي (دراسة تحليلية)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة السادات، مجلد 8، عدد 02، 2022.
- محمود سلامة عبد المنعم الشريف، المسؤولية الجنائية للإنسالة (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور بالمجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد 01، العدد 03، 2021.

- منى محمد العتريس الدسوقي، جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية الإلكترونية المستقلة (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 81، 2022.
- وفاء محمد أبو المعاطي صقر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية استشرافية)، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، عدد 96، 2021.
- وليد سعد الدين محمد سعيد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، الإسكندرية، العدد الثاني، السنة الرابعة والستون، 2022.
- يحي إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 82، أبريل 2020.

رابعاً- الملتقيات والمؤتمرات:

- بن طرية معمر، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي: تحد جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي للذكاء الاصطناعي، تحد جديد للقانون، ملتقى دولي، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 27-2018/11/28.
- حمدي أحمد سعد أحمد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، التكيف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي، المؤتمر العلمي الدولي الرابع، المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا، 2021.

خامساً- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات, المعدل والمتمم.
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969, الوقائع العراقية عدد 1778, الصادرة بتاريخ: 15-09-1969.